ولا حجر عليه لطلب الغرماء فيمنع من التصرف ويباع ماله لامتناعه ويقسم

بالحصص وان اقر وهو محجور لزمه بعد قضاء الدين وينفق على المفلس

واولاده وزوجته وذوي ارحامه ويحبس لطلب الغرم وانكار المال

فيما التزمه بعقد او لزمه بدل مال وفي غيرهما بالبينة حتى يظهر

افلاسه او يمضي شهر من اوثلثة اوما يراه الحاكم في الصحيح وللغرماء

ملازمته من غير ان يمنعوه من التصرف والسفر واقتسام فاضل كسبه

بالحصص ومتعامته الى بيته يساره والله اعلم

كتاب المأذون

اذا اذن له المولى اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا واعتبرناه بالدلالة كالصريح

ولو سمح له نوعا او مدة اطلقناه في الكل لا شراء اثواب الكسوة وطعام

الاكل وتجوز بيعه وشراءه بغبن يسير وكذا بالفاحش ولو ابتاع بالخيار

Copyright © King Saud University

فوهب له الثمن فله الرد واشترى عبدا بالف وازدادت قيمته لسمنه

فله الاتالة فيه ويجوز ويجبر مالو كان مديونا بعد هبة الثمن ويقبل

ويبضع ويضارب ويعين ويرهن ويسترهن ويؤجر ويستاجر ويزارع

وتجبر اجارته نفسه ويقر بالدين والغصب والوديعة والمديون لا يصح

اقراره لاصوله وفروعه وزوجته ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ويجبر

له المضارب وشريك العنان تزوج الامة ولا يكاتب ولا يعتق على

مال ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير من الطعام ويضيف

معامله ويباع كسبه في الدين ولم يمنع رقبته فيه الا ان يفديه المولى

ويقسم بين الغرماء بالحصص وان اعتقه نفذ وضمن لهم قيمته فان فضل

شيء طولب به بعد العتق فيهما ولو كان له مولياني فادانه احدهما مائة

واجنبي مثلها فبيع بمائة اومات وتركهما فالثلث للدين وقالا الربع